البعد البيئي في قانون الاستثمار
(قراءة في مراحل تطور قانون الاستثمار الجزائري في مجال حماية البيئة)

The environmental dimension in the investment law
(The evolution of the Algerian investment law in the field of environmental protection)

محمد سليماني ♦
المركز الجامعي مغنية/ الجزائر
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية
m.slimani@cu-maghnia.dz

حنان ميساوي
المركز الجامعي مغنية/ الجزائر
مخبر القانون البحري والنقل
hanane.missaoui@cumaghnia.dz

تاريخ الإرسال: 2024/04/18 تاريخ القبول: 2025/09/11 تاريخ النشر: 2025/12/25

الملخص:

تتناول الدراسة فكرة التطور التاريخي لقواعد قانون الاستثمار الجزائري في مسألة علاقتها مع حماية البيئة، وذلك من خلال البحث في جذور هذه العلاقة عبر مرحلتين، تحول فيها المشرع من الموقف المنكر للاعتبارات البيئية في أولى قوانين الاستثمار خلال مرحلة ما بعد الاستقلال إلى تكريس فكرة المواءمة وإدراج البعد البيئي ضمن أحكام وقواعد هذه القوانين في مرحلة لاحقة.

لتخلص الدراسة في الأخير إلى أن إدراج البعد البيئي في مجال الاستثمار يجد منطلقا له من نقطة مفادها أن الاستخدام غير الرشيد للموارد الطبيعية من شأنه ترتيب آثار ضارة تمس بالبيئة والتنمية على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: قانون الاستثمار، البعد البيئي، التنمية المستدامة، حماية البيئة.

Abstract:

The study examines the historical development of Algerian investment law rules in relation to environmental protection, by looking at the roots of this relationship through two phases, in which the legislator shifted from the denial of environmental considerations in the first investment laws during the post- independence period establishing the idea of harmonization and inclusion of the environmental dimension within the provisions and rules of the investment law at a later stage.

♦ المؤلف المرسل

Finally, the study concludes that the inclusion of the environmental dimension in the field of investment is based on the point that the irrational use of natural resources can have detrimental effects on both environment and development.

Keywords: Investment law; Environmental dimension; Sustainable development; Environment Protection.

مقدمة:

يحظ الاستثمار بأهمية بالغة لدى السلطات العمومية في الجزائر اعتبارا في كونه الركيزة الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والرفع من المستوى المعيشي للسكان، الأمر الذي يتطلب وضع منظومة قانونية تكرس لأدوات ووسائل تشجع على الممارسة الاستثمارية من أجل جلب رؤوس الأموال وخلق الثروة، وهو ما جرى العمل به في القوانين السابقة للاستثمار وكذلك في قانون الاستثمار الحالي رقم 22-18 [1]

غير أن تشجيع العملية الاستثمارية وإن كان من شأنه تحقيق الغاية الاقتصادية والسير بقاطرة التنمية نحو الأمام، إلا أنه في الوقت ذاته كفيل بإحداث خلل على التوازن البيئي في ظل وجود إمكانية عدم احترام الجهة المستثمرة لمعايير وقواعد السلامة البيئية عند إنجاز أو استغلال المشاريع الاستثمارية، وهنا كان لابد من طرح التساؤل حول مدى إدراج المشرع الجزائري للبعد البيئي ضمن الأحكام والقواعد المنظمة للاستثمار.

إذ وعلى الرغم من إصدار أول قانون لحماية البيئة سنة 1983[2] والذي بموجبه حاول المشرع ربط التنمية المحلية بتحقيق التوافق بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة[3]، إلا أن موضوع تقييد الأنشطة الاستثمارية عبر إدراج البعد البيئي في قانون الاستثمار تأخر نوعا ما، ولم تعرفه قواعد هذا الأخير بشكل صريح إلا بعد سنة2001 تاريخ إصدار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[4] وذلك بموجب المادة الرابعة منه، ومن ثم تواترت القوانين اللاحقة للاستثمار على تنظيم هذه المسألة على غرار القانون رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار[5]، مرورا بالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[6]، وصولا إلى القانون الحالي للاستثمار22-18

[1] القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق الاستثمار، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 28 يوليو 2022.

[2] القانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06، مؤرخة في 08 فبراير 1983.

[3] تنص المادة الثالثة من القانون الملغى 83-03 على:" تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار المعيشة العامة للسكان"، المصدر نفسه.

[4] الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 22 غشت 2001.

[5] الأمر رقم 06-08 من القانون المتعلق بتطوير الاستثمار، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 19 جويلية 2006، جريدة رسمية عدد47، مؤرخة في 25 جويلية 2006.

[6] راجع المادة 03 من القانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد46، مؤرخة في 03 غشت 2016.

والذي جاءت أحكامه منسجمة بشكل كبير مع أحكام قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10[1] في النقطة المتعلقة بإدراج البعد البيئي في عمليات التنمية وتحقيق الموازنة بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة.

وتنطلق فكرة البعد البيئي في مجال الاستثمار من نقطة أساسها أن الاستخدام غير الرشيد للموارد الطبيعية سينجم عنه أثار ضارة على التنمية وعلى الاقتصاد بشكل عام[2]، مما يتطلب تنظيم العملية الاستثمارية وفق المبادئ والأطر التي كرستها التشريعات البيئية من أجل التقليل من الضغوط البيئية والحفاظ على الموارد الطبيعية[3].

ومن هذا المنطلق تسعى هذه الدراسة إلى إبراز مكانة البعد البيئي ضمن أحكام وقواعد قانون الاستثمار عبر البحث في مراحل تطور العلاقة بين قواعد هذا القانون وموضوع حماية البيئة، والتعرف على المحطات التاريخية التي توقف عندها المشرع الجزائري في طريق رسم إطار قانوني للعملية الاستثمارية تتحقق بموجبه فكرة الموازنة بين تحقيق النمو الاقتصادي وحماية البيئة، وهو ما ستحاول الدراسة الإجابة عليه من خلال طرح الإشكالية التالية: ما موقف المشرع الجزائري من فكرة إدراج البعد البيئي ضمن قواعد قانون الاستثمار؟

هذا وتندرج أهمية الدراسة ضمن ما أصبح يكتسيه موضوع حماية الحق في بيئة نظيفة كحق إنساني يكفله القانون الأساسي للجمهورية وترعاه مختلف قوانينها الأخرى على غرار قانون الاستثمار، هذا الأخير الذي لا يجب أن تحيد قواعده عن هذا التوجه الدستوري في مجال حماية البيئة، ووفق ما يقتضيه المفهوم الحديث للتنمية والقائم على فكرة الاستدامة.

واعتبارا لطبيعة الموضوع التي تدور حلقاته حول مراحل تطور العلاقة بين القواعد المنظمة للاستثمار والحفاظ على البيئة، سوف تأتي الدراسة على استعمال المنهج التاريخي من خلال التعرف على مختلف قوانين الاستثمار الجزائرية، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التحليلي عبر تحليل مجموعة النصوص القانونية التي تناولت حماية البيئة في قوانين الاستثمار، وكذلك توظيف للمنهج الوصفي في سياق وصف الظاهرة الاستثمارية وعلاقتها بالقواعد القانونية لحماية البيئة.

بناء على ما سبق يمكن معالجة الموضوع عبر محورين إثنين، ترتيبا على المراحل التاريخية التي مرت بها العلاقة بين قوانين الاستثمار مع حماية البيئة، وهذا من خلال محور أول يعبر عن المراحل الأولى لهذه العلاقة والتي تميزت بالإنكار التام للاعتبارات البيئية أمام هيمنة الفكر الاقتصادي التقليدي وقتها، على أن يتناول المحور

[1] القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

[2] البرواري أنمار أمين حاجي وخانو شعبان خانو الزيباري، المشاريع الصغيرة وأثرها في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة في العراق للمدة (2009- 2019)، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 17، العدد 56، العراق، (2021)، ص438.

[3] النور مأمون أحمد محمد، التنمية المستدامة، مجلة الأمن والحياة، المجلد 31، العدد 361 ، المملكة العربية السعودية، (2013)، ص 75.

الثاني مجالات التوافق والتقارب بين قواعد قانون الاستثمار وحماية البيئة بعد إدراج البعد البيئي في هذا القانون.

1- التعارض بين قواعد قانون الاستثمار وحماية البيئة

لم ينل البعد البيئي اهتماما كافيا في التنمية الجزائرية بعد الاستقلال نتيجة التوجه السائد حينها والمبني على السير نحو بناء اقتصاد وطني خال من أشكال التبعية الأجنبية في إطار أحكام ومبادئ الاقتصاد الاشتراكي[1]، واعتماد الدولة على سياسة تنموية تقوم على فكرة النهوض بالصناعات الثقيلة من أجل تحريك عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقلال الاقتصادي[2].

الأمر الذي كان له انعكاس على التوجه التشريعي المنظم للأنشطة الاستثمارية، بحيث ساد خلال مرحلة ما بعد الاستقلال مبدأ الإطلاق في العملية الاستثمارية دون مراعاة للجوانب البيئية، ولم تول القوانين الوطنية المتعلقة بالاستثمار أي عناية تذكر بالبيئة خلال الفترات الأولى من هذه المرحلة، لتبدأ بعدها أولى خطوات التقدم نحو إدراج البعد البيئي في مجال الاستثمار بعد إصدار قانون حماية البيئة رقم 83-03 في سنة 1983 وبداية تسجيل تراجع نسبي للفكر التنموي أمام الاعتبارات البيئية.

1.1- المرحلة السابقة على إصدار قانون حماية البيئة رقم 83-03.

تحقيق الرفاء الاقتصادي بأي وسيلة متاحة كان الهاجس الأول للدولة الجزائرية بعد الاستقلال، في ظل الصعوبات الاقتصادية الكبيرة التي واجهتها في هذه الفترة خاصة مع نفاذ المخزون المالي وغياب الخبرة الفنية والتقنية، مما جعل الجهود الوطنية ترتكز على استقطاب رأس المال الأجنبي كأولوية.

وهو ما تجسد تشريعيا من خلال إصدار القانون رقم 63-277[3]، الذي يعد أول قانون خاص بالاستثمار في تاريخ الجزائر، كانت قواعده موجهة بشكل كبير نحو المستثمرين الأجانب كمحاولة من المشرع لجلب رأس المال الأجنبي المنتج وخلق الثروة عن طريق وضع جملة من التسهيلات والتحفيزات لفائدة هذه الفئة من اجل تشجيعها على الاستثمار.

غير أن هذا القانون لم يكن بتلك الفعالية المطلوبة نتيجة توجه الجزائر نحو سياسة التأميم في ظل اعتماد النهج الاشتراكي، هو ما استدعى إصدار الأمر 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات[4] التي كانت أحكامه مختلفة

[1] عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،(2005)، ص14.

[2] خير مراد، تأثير المنشآت الصناعية على البيئة الريفية، دراسة ميدانية بقرية الديبل– ولاية مسيلة- رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر، (2017)، ص96.

[3] القانون رقم 36-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 53، مؤرخة في 02 أوت 1963.

[4] الأمر 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد 80، مؤرخة في 17 سبتمبر 1966.

عن سابقه من حيث الرؤية الاقتصادية[1]، إلا أن كلا القانونين لم تبدي قواعده أي اهتمام ولو شكلي بحماية البيئة.

وعلى هذا المنوال توالت القوانين المتعلقة بالاستثمار خلال هذه المرحلة مغيبة لفكرة البعد البيئي ضمن قواعدها، على غرار القانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[2]، والقانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد[3]، أين جاءت جميعها خالية من أي اهتمام بحماية البيئة.

وهو الموقف الذي يمكن قراءته من زاوية التوجه الإيديولوجي للدولة الجزائرية وقتها، القائم على فكرة الاقتصاد الموجه المغيب لأي اعتبار باستثناء الاعتبار التنموي، مسايرة لنفس توجه أغلب الدول النامية حينها والتي كانت تنظر إلى البيئة كعائق في مسارها التنموي وأسلوب استعماري جديد من طرف الدول العظمى يراد به استغلال خيرات الدول الفقيرة ليس إلا.

غير أن هذه المرحلة لم تخلو من وجود بعض المحاولات التشريعية المهتمة بالشأن البيئي، إلا أنها كانت جميعها محاولات متجزئة في شكل أعمال قطاعية فقط، كما عرفت نفس الفترة إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974[4] التي تعد أول هيئة وطنية في مجال حفظ البيئة، والتي تم تكليفها بإعداد السياسة العامة لحماية البيئة خاصة في علاقتها مع التنمية الاقتصادية، وكذلك التحضير لقانون وطني خاص بحماية البيئة[5]، وتخلل هذه المرحلة أيضا إصدار دستور 1976 الذي جاء بالإشارة إلى حماية البيئة في إطار النص على صلاحيات التشريع الموكلة للمجلس الشعبي الوطني[6].

ولعل أهم ما ميز هذه الفترة هو عدم وجود أي تشريع خاص بالبيئة، في ظل صورية الاهتمام بقضايا البيئة الذي أظهرته السلطات حينها، وغياب إرادة حقيقية في مسايرة التشريعات الدولية في هذا الإطار وهو ما كان له انعكاس على قانون الاستثمار التي لم تظهر قواعده أي إشارة للبعد البيئي.

[1] ومن أهم ما جاء به هذا القانون من الناحية الاقتصادية هو تحديده لبعض القطاعات الحيوية اقتصاديا وجعلها حكرا على الدولة فقط: راجع في هذا الخصوص: باي العارم، الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون المؤسسة الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، (2020)، ص59.

[2] القانون 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، المتضمن الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية عدد 34، مؤرخة في 24 أوت 1982.

[3] القانون 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982، المتضمن تأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية عدد 35، مؤرخة في 31 أوت 1982.

[4] تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم 74-156، الصادرة في 12 جويلية 1974، جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 23 جويلية 1974.

[5] باي العارم، المرجع السابق، ص 60.

[6] الأمر رقم 76-57 مؤرخ في 05 يوليو سنة 1976 يتضمن الميثاق الوطني، جريدة رسمية عدد 61، مؤرخة في 30 يوليو 1976.

2.1- مرحلة ما بعد إصدار قانون حماية البيئة رقم83-03

تعتبر سنة 1983 الانطلاقة الرسمية للتشريع البيئي على المستوى الوطني على إثر إصدار المشرع الجزائري للقانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، الذي عبر من خلاله عن أولى محاولات الربط بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة.

ويقر هذا القانون بمبدأ الحماية عن طريق النص[1]، مبتعدا بذلك عن التصورات القطاعية والنظرة الجزئية في معالجة القضايا البيئية التي ميزت الفترات السابقة على إصداره، كما يقدم هذا القانون سياسة وطنية تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية وإضفاء القيمة القانونية عليها عن طريق اتقاء جميع أشكال التلوث ودفع مسبباته والعمل على مكافحته وتحسين الإطار المعيشي[2].

أما قانون الاستثمار خلال هذه الفترة فلم تعرف قواعده تغيرا كبيرا في مسألة علاقتها مع البيئة، ولم تظهر أي ملامح انسجام مع قواعد وأحكام قانون حماية البيئة، رغم نص هذا الأخير صراحة على ضرورة ربط النمو الاقتصادي بمقتضيات حماية البيئة في المادة 03 منه[3]، وهو ما تأكد أيضا بعد تعديل القانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها بموجب القانون رقم 86-13[4]، وإصدار القانون 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة[5] الذي ألغى بدوره القانون82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني.

هذا ودفعت الأزمة المالية التي عرفتها الجزائر سنة 1986 نتيجة التراجع الكبير في أسعار البترول بالسلطات إلى تبني نهج اقتصادي يقوم على فتح المجال أمام حرية المنافسة والتجارة والتكريس لحرية الاستثمار من خلال إصدار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[6]، الأمر الذي زاد من توسيع الهوة بين التنمية كضرورة اقتصادية في هذه المرحلة ومقتضيات حماية البيئة.

وعلى الرغم من ذلك يعتبر هذا المرسوم أول قانون راعى فيه المشرع حماية البيئة من خلال النص على نظام التصاريح الإدارية عند إنجاز المشاريع الاستثمارية[7]، وهو نظام يغلب عليه الطابع الشكلي وبالتالي أصبح بدون

[1] حوادق عصام وجواد عفاف، تأثير المقاربة البيئية وانعكاساتها على قرارات الاستثمار، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، الجزائر. (2020)، ص507.

[2] راجع المادة الأولى من القانون الملغى رقم 83-03، المصدر السابق.

[3] جاء في المادة الثالثة من حماية البيئة قانون الملغى رقم 83-03 على:" تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار المعيشة العامة للسكان"، المصدر نفسه.

[4] القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19أوت 1986 يعدل ويتمم القانون 82-13 متعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في 27 أوت 1986.

[5] القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة، جريدة رسمية عدد 35، مؤرخة في 27 يوليو 1988.

[6] المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

[7] راجع المادة 04 من القانون رقم 93-12، المصدر نفسه.

جدوى، حيث لم يحقق أي فعالية تذكر في المجال البيئي مقارنة بالأنظمة القانونية الأخرى على غرار نظام التراخيص والاعتمادات اللاتي يتوقف منحها على معايير موضوعية[1]، وبالنتيجة لذلك سيكون من غير الممكن الحديث في هذه المرحلة عن تكريس حقيقي للبعد البيئي ضمن قواعد هذا القانون.

فظلت بذلك العملية الاستثمارية خلال المراحل الأولى لإصدار قوانين الاستثمار محكومة وفق قواعد قانونية ذات بعد إنمائي محض ومغيب تماما للاعتبارات البيئية، ومبتعدا عن ما جاءت به أحكام القانون 83-03، وهو الأمر الذي يمكن أن نجد له عدة تفسيرات لا تتوقف فقط على مجرد تخوف السلطات في تلك المرحلة من الهاجس الاقتصادي، وإنما يمكن قراءة الوضع في سياقه الدولي بشكل عام، إذ لم يوجد حينها إجماع على مستوى المجتمع الدولي حول مفهوم دقيق وموحد لعلاقة التنمية بحماية البيئة، حيث ظل النقاش قائما حول هذه الجدلية حتى بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، إلى أن استقر الأمر على ضرورة حماية البيئة كجزء من التنمية المستدامة في سنة 1992 من خلال المبدأ الرابع لإعلان ريو الشهير.

وهو ذات التصور الذي لم تخرج عن نطاقه أيضا القوانين الجزائرية للاستثمار طيلة هذه الفترة، وما يدعم هذا الطرح هو أن بداية التراجع الحقيقي في موقف المشرع الجزائري من مسالة إدراج البعد البيئي كان سنة 1993 تاريخ إصدار قانون ترقية الاستثمار 93-12، والذي شكلت قواعده بداية مرحلة جديدة نحو التكريس للبعد البيئي والتأسيس لنظام توافقي يربط النمو الاقتصادي بحماية البيئة.

2- إدراج البعد البيئي في قانون الاستثمار

البيئة كدعامة أساسية للاستثمار لا بد لها من تحصين تشريعي يقيها من الإفرازات السلبية عن إنجاز واستغلال المشاريع الاستثمارية، الأمر الذي لن يتأتى إلا بعد إدراج البعد البيئي ضمن القوانين التي تنظم هذه العملية.

وهي القناعة التي تولدت لدى المشرع مع إصدار قانون حماية البيئة لسنة 1983 ثم قانون ترقية الاستثمار 93-12، إلا أن تجسيد هذه الفكرة في شكل قواعد قانونية في مجال الاستثمار لم تترسخ إلا مع بداية سنة 2001 تاريخ إصدار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وهو النص الذي اعتبر كخطوة أولى في طريق تكريس البعد البيئي ضمن أحكام وقواعد قانون الاستثمار وانطلاقة حقيقية نحو بناء مرحلة جديدة في علاقة التنمية بحماية البيئة تقوم على التنمية الاستدامة[2]، هذه المقاربة الجديدة التي تبناها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن ثمة جرى إدراجها في قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22.

[1] بركان عبد الغاني، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر. (2010)، ص40.

[2] ترتكز التنمية المستدامة على تلبية حاجات الجيل الحالي دون استنزاف حاجات الأجيال القادمة، والعمل على ضمان الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي مع مراعاة الأمن البيئي، راجع في هذا الخصوص: البرواري إنمار أمين حاجي وخانو شعبان خانو الزيباري، المرجع السابق، ص436.

1.2- بداية الاعتراف بالبعد البيئي في قانون الاستثمار

عرف مفهوم الاستثمار تطورا ملحوظا في الأمر 01-03 أين تم التوسيع من نظم الخوصصة وتنويع المزايا والضمانات الممنوحة للجهة المستثمرة[1]، وفي المجال البيئي حرص المشرع في هذا القانون على ضرورة ربط العلاقة بين العملية الاستثمارية وحماية البيئة عبر إدماج ضرورة الالتزام بقوانين حماية البيئة عند إنجاز الاستثمارات، وهو ما تعبر عنه المادة الرابعة من هذا القانون كما يلي:" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة" [2].

كما تناولت المادة 10 من نفس القانون مسألة تكريس فكرة التنمية المستدامة عند إقامة مشاريع التنمية من خلال النص على ما يلي:"... وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة، من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى التنمية المستدامة".

وتدعيما لهذا التوجه جاء تعديل المادة الرابعة من هذا القانون بموجب نص المادة الثالثة من الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار[3]، والتي من خلالها وسع المشرع من دائرة الجهات الاستثمارية التي يجب عليها مراعاة البعد البيئي عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية سواء كانت هذه الجهات أجنبية أو وطنية [4]، حيث نصت على: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

لتتوالى بعد ذلك التعديلات على قانون الإستثمار01-03 بداية بالقانون 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009[5]، ثم القانون 11-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 [6]، والتي جاءت قواعدها مشجعة للاستثمارات ذات الأهمية القصوى بالنسبة للاقتصاد الوطني خاصة تلك التي تراعي للبعد البيئي[7].

[1] قسمت المزايا الممنوحة للمستثمر إلى قسمين جاءت في الباب الثاني من هذا القانون، أولا مزايا النظام العام على غرار الإعفاءات من القيمة المضافة ودفع رسوم الملكية، وثانيا مزايا النظام الاستثنائي كالمشاريع ذات الأهمية القصوى بالنسبة للاقتصاد والاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، المواد 09 و10 من الأمر 01-03، المصدر السابق.

[2] راجع لمادة 04 من القانون الملغى رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المصدر السابق.

[3] راجع المادة 03 من الأمر 06-08 يعدل ويتمم الأمر رقم 01 -03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المصدر السابق.

[4] بولقرارة زايد، الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية ومتطلبات الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، الجزائر،(2022)، ص295.

[5] الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخة في 26 جويلية 2009.

[6] القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، جريدة رسمية عدد 72، مؤرخة في 29 ديسمبر 2011.

[7] باي العارم، المرجع السابق، ص. ص 71 و72.

أما القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]والذي ألغى بشكل كامل الأمر01-03، فلم تخرج أحكامه عن سياق سابقه في مسالة إدراج البعد البيئي عند إقامة المشاريع والأنشطة الاستثمارية، أين أكد المشرع في المادة الثالثة منه على ضرورة انجاز الاستثمارات في ظل احترام قوانين البيئة وجميع التنظيمات التي تحكم الأنشطة الاقتصادية، معتبرا النشاطات المقننة كقيود واردة على مبدأ حرية الاقتصاد، كما تناول هذا القانون مسألة فرض نظام التراخيص الإدارية على هذه الأنشطة الاقتصادية[2].

هذا ويسجل للمشرع الدستوري في هذه المرحلة أيضا أمرين في غاية الأهمية، يتعلق الأول بما جاء به في ديباجة دستور سنة 2020[3]، من أن الشعب الجزائري يعمل على بناء اقتصاد منتج في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، والأمر الثاني بنصه صراحة في المادة 68 على الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان الواجب التمكين منها وحمايتها.

هذه الرعاية الدستورية التي تشكل ضمانة من اجل صيانة حق المواطن في بيئة سليمة جاءت تجسيدا لروح المسؤولية والقناعة التي تولدت لدى السلطات والجهات الرسمية، بعد ارتفاع حجم التكلفة البيئية والاجتماعية للمشاريع الإنمائية، وتأثيراتها على مستقبل الصحة والمجتمع، وعلى المردودية الاقتصادية للتنمية أيضا، على اعتبار أن هذه الأخيرة في محصلتها ما هي إلا "عملية مركبة أصلها تنمية شاملة للإنسان لا تتوقف فقط على المحصلة الاقتصادية" [4].

2.2 البعد البيئي في قانون الاستثمار الحالي رقم 22-18.

طرحت مقاربة التنمية المستدامة منذ ظهورها على المستوى الدولي تصورا جديدا وتوفيقيا لسد الفجوة بين النشاط الاقتصادي وحماية البيئة، قبل أن تتحول إلى مرجعية وطنية شاملة في إعداد السياسات الوطنية الاقتصادية[5]، جعلت المشرع الجزائري يعيد التفكير في تصوراته السابقة حول المفاهيم البيئية وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، وضرورة وضع منظومة تشريعية ذات رؤى مستقبلية موجهة نحو تنمية إنسانية شاملة ومستدامة تتجاوز المفهوم التقليدي التي انطلقت منه.

وهكذا تمت عملية ربط العلاقة ولأول مرة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة بموجب القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وإلغاء القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، أين اتبع المشرع في القانون الجديد نهجا توافقا مع التوجهات الدولية والتطورات الحاصلة على مستوى القانون الدولي في هذا

[1] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 03 غشت 2016.

[2] بوالقرارة زايد، المرجع السابق، ص296.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[4] معزوز علي وعمر سعودي، التنمية المستدامة لتجاوز جدلية التنمية وحقوق الإنسان، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، (2023)، ص337.

الإطار خاصة ما تعلق منها بالتنمية المستدامة[1]، من خلال تبني أسلوب تشريعي مستجد في مجال القانون البيئي تتأسس فيه الحماية على مبادئ قانونية عامة [2].

كما أنه وأمام عجز الأدوات القانونية التي جاءت بها أحكام القانون الملغى 83-03 من أجل تجاوز جدلية العلاقة بين النمو الاقتصادي مع البيئة على المستوى المحلي، اعتمد المشرع في القانون 03-10 على أسلوبين في حماية البيئة، يتمثل الأول في أسلوب الترغيب عن طريق تشجيع الأشخاص المعنوية والطبيعية في المحافظة على البيئة من خلال تقديم التحفيزات والإعانات المالية وترسيخ فكرة ترقية البيئة والتربية البيئية[3]، في حين يرتكز الأسلوب الثاني على الردع وتسليط العقاب على الجهات المخالفة لقواعد السلامة البيئية[4].

أما على مستوى التشريع الاستثماري، فقد سعت الجزائر بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية ورفع مستويات النمو الاقتصادي[5] إلى إلغاء العمل بالقانون 16-09، وصياغة قانون جديد للاستثمار سنة 2022 يحمل رقم 22-18، يقوم على مبدأ حرية الاستثمار[6]وترقية نظمه وآلياته، وذلك عبر تقديم التسهيلات والضمانات لأصحاب المشاريع من اجل تنشيط العملية الاستثمارية والتشجيع على خلق الثورة وتوظيف رؤوس الأموال.

وعمل المشرع من خلال هذا القانون على تكريس الضوابط البيئية وتقييد الأنشطة الاستثمارية وفق أشكال يجعلها تنسجم مع أبعاد التنمية المستدامة، وهذا عبر إدراج البعد البيئي عند إقامة المشاريع التنموية، وهو ما عبر

(1) يأتي التعريف القانوني للتنمية المستدامة في القانون 03-10 بموجب المادة 04 منه:" التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستثمار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلة".

(2) أملت الضرورة على المشرع الجزائري تبني هذا الأسلوب الجديد في التشريع عن طريق المبادئ العامة، في القانون03-10، وتعد هذه المبادئ مزيج من المبادئ الأساسية السياسة والقانونية المستوحاة من فكرة القانون المرن وتهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة مواكبة للتوجه العالمي والقانون المقارن في هذا المجال.

وكنتيجة أيضا لعجز قواعد القانون الملغى خاصة في مسايرة نتائج التطورات الكبيرة في معدات التصنيع على البيئة، وجاءت هذه المبادئ محتواة في المادة الثالثة من القانون 03-10 على النحو التالي:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد البيولوجية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة. راجع في هذا الخصوص: الحبيب بن خليفة، الطابع التنظيمي للمبادئ العامة قانون البيئة نموذجا، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار ،(2022)، ص11.

(3) راجع المواد من 76 إلى 79 من القانون 03-10، المصدر السابق.

(4) راجع المواد من 81 إلى 110 من نفس القانون، المصدر نفسه.

(5) تختلف التنمية الاقتصادية عن النمو الاقتصادي، إذ ينصرف معنى التنمية الاقتصادية إلى التدخل الإرادي من طرف أجهزة السلطة داخل الدولة من اجل إجراء تغييرات جذرية في هيكل الاقتصاد، من اجل تحسين كفاءته وزيادة الإنتاج، فحين يكون النمو أمرا تلقائيا للاقتصاد من دون أي تعبير إرادي أو تدخل من جهة، وهو يحدث في المجتمعات على مر الزمن ويؤدي إلى النمو الطبيعي لها، راجع في هذا الخصوص: عبد الغاني بركان، المرجع السابق، ص.ص 26-27.

(6) جاء التصريح بمبدأ حرية الاستثمار من خلال نص المادة الثالثة من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار كما يلي: "يرسخ هذا القانون المبادئ التالية:

- حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات."

عنه في المادة الثانية من القانون 22-18 كما يلي: "ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار بهدف: ...ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة...".

وفي نفس السياق أكد القانون على منح الاستثمارات التي من شأنها إعطاء دفعة قوية للنمو الاقتصادي وتلبية حاجيات التنمية المستدامة، قابلية الاستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلة"كأحد النظم المحفزة والمشجعة على الاستثمار[1]، كما أوجب ذات القانون بموجب المادة 15 على الجهة المستثمرة ضرورة السهر على احترام التشريعات والمعايير المتعلقة بحماية البيئة[2].

وبهذا الشكل يكون قانون الاستثمار الجزائري بحلته الجديدة قد أزال اللبس عن علاقة الأنشطة الاستثمارية وحماية البيئة، وأعطى صورة واضحة حول مفهوم هذه العلاقة من خلال تكريس البعد البيئي كأحد أهم الأبعاد الحاكمة لعمليات التنمية الاقتصادية على المدى البعيد[3]، ليصبح معه موضوع الموازنة بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة من المسلمات التي استقر عليها هذا القانون.

خاتمة:

شكل موضوع إدراج البعد البيئي في القوانين الجزائرية الاستثمار خطوة مهمة نحو تعزيز فكرتي الاستدامة والمسؤولية البيئيتين لدى الجهات المستثمرة، وانطلاقة حقيقية نحو إرساء قواعد قانونية ذات نظرة موجهة إلى المستقبل تتأقلم مع متطلبات البيئة، التنمية والمجتمع، تحت مسمى التنمية المستدامة.

ومن أهم **النتائج** المتوصل إليها في هذه الدراسة:

1/ كان للاعتراف الدولي بالطابع الإنساني للحق في بيئة نظيفة انعكاس على نظرة الفكر التشريعي الجزائري حول مفهوم العلاقة بين التنمية وحماية البيئة، إذ وبعد فترة طويلة سيطر فيها الفكر المعارض لهذه العلاقة نتيجة الاستيعاب الخاطئ لمفهوم حماية البيئة واعتبارها عائقا في وجه التنمية، ثم في مرحلة لاحقة التسليم بفكرة التنمية

[1] تنص المادة 30 من قانون الاستثمار 22-18 على:" تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شانها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام " الاستثمارات المهيكلة".
- تحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة عن طريق التنظيم".

[2] تنص المادة 15 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على:" يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي:
- السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير لاسيما منها المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية والمنافسة والعمل وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية.
- تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون".

[3] زغلول رزق ميرا ندا، الإنفاق الاستثماري في مجال حماية البيئة في الاقتصاد المصري، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد 15، العدد02، مصر، (2007)، ص86.

المستدامة كمقاربة جديدة أصبحت معها القوانين الاستثمارية ذات رؤية نحو المستقبل بعد تضمين البعد البيئي ضمن أحكامها.

2/ إدراج البعد البيئي في مجال الاستثمار فكرة تجد لها منطلقا من نقطة مفادها أن الاستخدام غير الرشيد للموارد الطبيعية سينجم عنه آثار ضارة ومزدوجة تمس بالبيئة والتنمية على حد سواء.

3/ لم تخرج القضية البيئية عن أولويات السياسة الوطنية للاستثمار، خاصة بعد إصدار أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 أين تم تسجيل محاولات تشريعية محتشمة تكرس لفكرة البعد البيئي عبر قوانين الاستثمار اللاحقة للقانون رقم 83-03.

4/ لم تتضمن القوانين الخاصة بالاستثمار الصادرة في مرحلة ما بعد قانون حماية البيئة 03-10 إشارة لمفهوم التنمية المستدامة إلى غاية إصدار القانون الحالي رقم 22-18 لسنة 2022، والذي يعتبر أول قانون تتضمن أحكامه هذه المقاربة الجديدة من خلال المواد 03 و30 منه.

التوصيات:

أولا: تدعيم فكرة البعد البيئي عبر تضمين متطلبات بيئية صارمة ضد الجهات المستثمرة والعمل على تحديدها في قانون الاستثمار، خاصة ما تعلق منها بالتأثيرات البيئية لهذه الأنشطة على غرار التخلص من النفايات واستهلاك الموارد الطبيعية والمحافظة على التنوع البيولوجي.

ثانيا: تدعيم المنظومة القانونية الحالية للاستثمار بقواعد تشجع على المبادرات الاستثمارية المستدامة والمقاولاتية الخضراء تكريسا لفكرة البعد البيئي ضمن هذه المنظومة، وهو ما من شأنه التعبير عن وجود إرادة وطنية حقيقية تهدف الانتقال بالمشاريع الاستثمارية من مفهوم الربحية الاقتصادية المجردة إلى الديمومة والاستمرارية التي تخدم البيئة والتنمية على حد سواء.

ثالثا: تعزيز أطر الإفصاح البيئي بالنسبة للطرف المستثمر عند القيام بأي مشروع استثماري قد تكون له تأثيرات مضرة على البيئة، وذلك عبر الكشف الصريح عن التأثيرات البيئية لهذه المشاريع من خلال تقديم تقارير دورية تحتوي على بيانات حول استخدام الموارد الطبيعية وسياسة المحافظة على البيئة.

رابعا: التوعية بالقضايا البيئية عبر قواعد قانونية مرنة تعزز من نظم المشاركة المجتمعية، والعمل على تنظيم برامج تدريبية وورشات عمل متخصصة تجمع بين مجالي البيئة والاستثمار، تساعد على توجيه أصحاب المشاريع الشباب وترشدهم نحو تنفيذ ممارسات مستدامة.

قائمة المراجع:

أولا: الدساتير

1. الأمر رقم 76-57 مؤرخ في 05 يوليو 1976، يتضمن الميثاق الوطني، جريدة رسمية عدد 61، مؤرخة في 30 يوليو 1976.
2. المرسوم الرئاسي رقم 20-422 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: القوانين

1. القانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 53، مؤرخة في 02 أوت 1963.
2. الأمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 80، مؤرخة في 17 سبتمبر 1966.
3. القانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982، المتضمن تأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية عدد 35، مؤرخة في 31 أوت 1982.
4. القانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06، مؤرخة في 08 فبراير 1983.
5. القانون رقم 86-13 مؤرخ في 19أوت 1986 يعدل ويتمم القانون 82-13 متعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، جريدة عدد 35 مؤرخة في 27 أوت 1986.
6. القانون رقم 88-25 مؤرخ في 12يوليو سنة 1988يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة جريدة عدد 35، مؤرخة في 27 يوليو 1988.
7. الأمر رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 10 أكتوبر 1993.
8. الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 22 غشت 2001.
9. القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.
10. الأمر رقم 06-08 يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03، مؤرخ في 19 جويلية 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في جويلية 2006.
11. الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26 جويلية 2009.
12. القانون رقم11-16 مؤرخ في 28ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، جريدة رسمية عدد 72، مؤرخة في 29 ديسمبر 2011.
13. القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، مؤرخة في 03 غشت 2016.

14. القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخة في 28 يوليو 2022.

ثالثا: الرسائل العلمية الجامعية:

1. بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، (2010).
2. الحبيب بن خليفة، الطابع التنظيمي للمبادئ العامة - قانون البيئة نموذجا - رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، (2022).
3. عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، (2005).
4. خير مراد، تأثير المنشآت الصناعية على البيئة الريفية، دراسة ميدانية بقرية الدبيل - ولاية مسيلة- رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، فسم العلوم الاجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر، (2017).
5. باي العارم، الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون المؤسسة الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، (2020).

رابعا: المقالات العلمية:

1. النور مأمون احمد محمد، التنمية المستدامة، مجلة الأمن والحياة، المجلد 31، العدد 361، المملكة العربية السعودية،(2013).
2. البرواري انمار أمين حاجي وخانو شعبان خانو الزيباري، المشاريع الصغيرة وأثرها في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة في العراق للمدة (2009 – 2019)، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 17، العدد 56، العراق(2021).
3. بولقرارة زايد، الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية ومتطلبات الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، الجزائر،(2022).
4. معزوز علي وعمر سعودي، التنمية المستدامة لتجاوز جدلية التنمية وحقوق الإنسان، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، (2023).
5. حوادق عصام وجواد عفاف، تأثير المقاربة البيئية وانعكاساتها على قرارات الاستثمار، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، الجزائر، (2020).
6. زغلول رزق ميرا ندا، الإنفاق الاستثماري في مجال حماية البيئة في الاقتصاد المصري، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد 15، العدد02، مصر، (2007).